



عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتى وصلة محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا (بالماء المباشر)"

رقم العقد : ٢٠٢٤/٢٠٢٣ / ٢٧٠

أنه في يوم الاحد الموافق : ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-
الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد المهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير"

ويمثلها السيد المهندس / محمد احمد سالم احمد

- بصفته / مدير وشريك

بطاقة رقم / ٢٦٣٠٥٠١٠٠١٠٢٨٩١

بطاقة ضريبية / ٣٤٢-٨٠٤-٦٣٤

مامورية ضرائب / مدينة نصر ثالث .

سجل تجاري رقم / (٤٨٢٠٢) سجل تجاري غرفة القاهرة

ومقره ١ / ٢٨ شارع ابن قتيبة - الحي السابع - مدينة نصر

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير (الثانى)

رقم الحلت الضريبى: ٥٠٠٢٣٣٩ - ١٩٢ - ٠٣ - ٢٤

رقم التسجيل ض .ق .م : ٣٤٢ - ٨٠٤ - ٦٣٤

رقم السجل التجارى: ٤٨٢٠٢

حسام



رئيس مجلس الإدارة

التمهيد

بناءً على المذكرة المعروضة على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة من السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتى وصلة محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا بالأمر المباشر إلى الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير بقيمة تقريرية ٣٩٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة وتسعون ألف جنية لا غير)

وبناءً على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضة الشركة حيث قام الطرف الأول بموافضة الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٣٩٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة وتسعون ألف جنية لا غير)

يعتبر حضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهم واتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال تخطيط الطريق الساحلي الجنوبي من دائري العلمين حتى وصلة محور الضبعة بطول ٢١ كم (اتجاه الشمال) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣٩٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة وتسعون ألف جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (ثلاث شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعنية التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ١٩٩,٥٠٠ جنية (فقط وقدره مائة تسعة وتسعون ألف وخمسمائة جنية لا غير) وذلك عبارة عن خصم المبلغ من مستخلص رقم (١) جاري والخاص بعملية أعمال تامين وسلامة المرور على الطريق الصعيد الصحراوي الغربي (المرحلة الثالثة) من ديروط حتى القوصية بطول ١٠ كم

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق يواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يزيد أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد حضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة

ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو

نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد انتهاء الثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

رقم التسجيل ض . ق . م : ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٢

رقم السجل التجاري : ٤٤٨٢٠٤٧



البند الخامس

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقييد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

العدد السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وطبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى، بما لم يتمكن من استفائه من حقوقه بالطريقة الإداري .

العدد التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضروارة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

العدد العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانيين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلاة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأي بعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني.

نفقة الطرف الثاني .

الهندسية لمقاولات الطرفة والاسمنت والصلب

رقم الملف الضريبي: ٢٤٣٠٣٦٧٣

رقم التسجيل في المكتبة العامة

١٥١ طبقة النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب. ١١٠ الرقى، الـ٢٥، ١٧٩٤ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ف: ٤٦٢٨٩١٩٧٤ - رقم السجع التحليل - الخط الساخن: ١٩٤٨٧



رئيس مجلس الإدارة

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصارييف الإدارية اللاحمة

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللاحمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللاحمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحد آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية اللاحمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافأة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة عامين وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي او تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وفتح الطريق للمرور ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

١
٥
٤

الهندسة لمغارلات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٣٣٩ - ٥
رقم التسجيل ض. ف. م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٦٢
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢



رئيس مجلس الإدارة

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند التاسع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند العشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الحادي والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو ها العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

السيد المهندس / محمد احمد سالم احمد
مدير وشريك

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير
رقم الملف الضريبي: ٤٤-٠٣-٢٤-٩٢٠٠٣ - ٩٢٠٣-٠٣-٢٤-٤٤
رقم التسجيل ض.ق.م: ٦٣٤-٨٠٤-٣٤٢
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري